بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٣٨/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: سرور عبد الستار عبد الرزاق - وكيلها المحامي علي هادي جهاد.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

٢. مدير عام الهيئة العامة للضرائب في وزارة المالية/ إضافة لوظيفته . وكيله الموظف الحقوقي علاء علوان حميدي.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها بأن المدعى عليه الثاني امتنع عن تأشير تصحيح تولدها بموجب صورة قيد الكترونية تم بموجبها تصحيح تولدها من ١٩٦٣/٦/٣٠ الى تولد ١٩٦٥/٨/٢٥ استناداً الى أحكام المواد (٢٩ و٣٠ و٣٥) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، وإن هذا الامتناع جاء بناءً على تعليمات سابقة تم الاعتماد عليها بموجب هوية أحوال مدنية، ثَبَتَ عدم صحة التولد فيها بموجب التصحيح الحالي وذلك عند المراجعة لتبديل البطاقة الوطنية حيث تم تصحيح التولد آنف الذكر، وإن التصحيح لا يتعارض مع القوانين والأنظمة سارية المفعول. فضلاً عن أن المدعى عليه الأول يحتج بالمادة (٣٤) من قانون التقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ التي تنص على ((أولاً: يكون المستند الذي جرى عليه التعيين أو تم تثبيت العمر بموجبه

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

هو المعول عليه لغرض التثبت من العمر الحقيقي للموظف أو المتقاعد ولا يعتد بأي تصحيح قضائي أو إداري يصدر بعد ذلك. ثانياً: استثناءً من أحكام البند (أولاً) من هذه المادة، للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ اعتماد نهاية السنة التقويمية تاريخاً للتولد بدلاً من ٧/١ من تلك السنة)). وحيث إن المدعى عليه الأول هو الجهة المسؤولة عن تشريع القوانين ولوجود تعارض في تطبيق القانون يؤثر على حقوقها ويكمن هذا التعارض بين قانون التقاعد وقانون البطاقة الوطنية، وكون (المدعية) تستند إليه في التصحيح، وحيث إن المحكمة تتكفل بعملية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة طبقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور، لذا طلبت المدعية من هذه المحكمة الحكم برفع التناقض الحاصل بين تطبيق المواد (٢٩ و٣٠ و٣٥) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ والمادة (٣٤) من قانون التقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وإلزام المدعى عليه الثاني بقبول التصحيح، وتحميل المدعى عليهما المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٨/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً الى أحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة ذاتها. فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٣ وطلبا رد الدعوى وتحميل المدعية مصاريفها وذلك لأنه لا يجوز إنكار المحرر الرسمي وحجيته الذي عُول عليه عند التعيين حفاظاً على استقرار المركز القانوني للموظف وأحكام الوظيفة العامة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٨ طالباً رد الدعوى وتحميل المدعية مصاريفها ذلك أن الهيئة العامة للضرائب هي جهة لا تتمتع بالشخصية المعنوية استناداً إلى المادتين (الثانية والثالثة) من النظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بالإضافة الى عدم اختصاص المحكمة بالنظر في طلب المدعية التي سبق لها وأن أقامت الدعوى أمام محكمة قضاء الموظفين للمطالبة بإلغاء القرار وتأشير

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تصحيح تولدها ولا زالت الدعوى منظورة أمام المحكمة المذكورة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فلم تحضر المدعية أو وكيلها وحضر وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة أن وكيل المدعية قدم طلباً مؤرخاً في ٢٠٢٢/١١/١٥ يطلب فيه تأجيل موعد المرافعة إلى يوم آخر وذلك لانشغاله في أمور تخص عمله أمام محكمة استئناف المثنى وحيث إن الدعوى مهيأة للحسم قررت المحكمة رفض الطلب، اطلعت المحكمة على ما جاء في دعوى المدعية وطلباتها وأسانيدها، أجاب وكلاء المدعى عليهما وطلب كل منهم رد الدعوى للأسباب الواردة في اللوائح المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكلاء المدعى عليهما أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية تنصب على المطالبة برفع التناقض الحاصل بين تطبيق المواد (٢٩ و٣٠ و٣٥) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ وبين المادة (٣٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والتي تنص على ((أولاً: يكون المستند الذي جرى عليه التعيين أو تثبيت العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض التثبت من العمر الحقيقي للموظف أو المتقاعد ولا يعتد بأي تصحيح قضائي أو إداري يصدر بعد ذلك. ثانياً: استثناءً من أحكام البند (أولاً) من هذه المادة للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ اعتماد نهاية السنة التقويمية تاريخاً للتولد بدلاً من ٧/١ من تلك السنة))، وإلزام المدعى عليه الثاني مدير عام الهيئة العامة للضرائب في وزارة المالية إضافة لوظيفته بقبول التصحيح وتحميل المدعى عليهما المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وتجد المحكمة أن طلبات المدعية الواردة في عريضة دعواها تقع خارج اختصاصات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث ليس من صلاحية هذه المحكمة الحكم برفع التناقض الوارد في القوانين أو الزام المدعى عليه الثاني بتصحيح تولد المدعية وبذلك تكون دعواها واجبة الرد لعدم الاختصاص، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية سرور عبد الستار عبد الرزاق وتحميلها المصاريف والرسوم وأتعاب وكيلي المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم ووكيل المدعى عليه الثاني مدير عام الهيئة العامة للضرائب في وزارة المالية/ إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي علاء علوان حميدي مبلغا قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٥/جمادي الأولى/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١١/٣٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566